لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/39	5072/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/03/25هـ، الموافق 2023/10/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3404/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/12هـ الموافق 2024/07/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تواصل مع الشركة المدعى عليها لطلب تنفيذ أمر شراء عقود خيار شركة (أ) في تاريخ استحقاق (أ)، إلا أن ممثل الشركة المدعى عليها أفاده بعدم وجود الأمر وأن أقرب عقد هو (--) في تاريخ استحقاق (--) م، وعليه قام المدعي بتنفيذ الصفقة بمبلغ تقريبي قدره (38,000) دولار أمريكي، وأن ممثل الشركة المدعى عليها تواصل معه لاحقاً وأفاده بخطأ الوسيط وأكد له صحة وجود العقد السابق (--)، وأن له الحق في طلب التعويض، وعلى أثر ذلك تقدم إلى المدعى عليها بطلب التعويض إلا أن الشركة لم تتجاوب معه. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمة الصفقة وعن الربح الفائت، وعن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4734/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً وستمئة وسبعة وعشرون دولاراً وخمسة وعشرون سنتاً (26.627.25).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/02هـ، وبتاريخ 1445/05/02هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:
1. الأمر محل النزاع بعد دراسة شكوى العميل واحتجاجه بأن موظف موكلتي أقر بوجود خطأ وقام المدعي على هذا الأساس برفع شكوى المطالبة بالتعويض، وعلى إثرها صدر قرار اللجنة الابتدائي،

بعد كل ما سبق، قامت موكلتي بدراسة أمر العميل بشكل دقيق واتضح أن الأمر وتنفيذه سليم تماماً والعبرة بحقيقة الوقائع.
2. التنفيذ تم بسعر 0,33 دولار/ سنت، وهو أعلى سعر وصل له العقد، وبإمكان سعادتكم الاطلاع على مستخرج سعر العقد موضحاً فيه أعلى سعر وأدنى سعر بشكل واضح وصريح، أثر ذلك لا وجود للضرر نهائياً، بل لو لم تتم عملية التنفيذ لتكبد العميل خسائر أكبر (وأرفق ما يستشهد به).

3. إذا تقرر ما سبق، فليس هناك خطأ من قبل موكلتي وما استند عليه المدعي من حديث ممثل موكلتي معه بوجود خطأ تبين بعد الدراسة والتمحيص في شكوى المدعي عدم وجود الخطأ نهائياً.

4. أهيب بسعادتكم التأمل في المكالمة التي بعنوان (--) فقد ورد فيها صراحة موافقة العميل على عقود الخيار بكل وضوح في تاريخ (--)م، بالتالي فإن ما ذكره موظف موكلتي من وجود خطأ في التنفيذ بين الأسبوعي والشهري غير صحيح، حيث إن المكالمات بعد الرجوع لها جميعها وتحليلها اتضح بما لا يدع للشك مجال أن العميل وافق صراحة على السعر والتاريخ للعقود محل النزاع والتسجيل الصوتي المرفق خير دليل وشاهد.

ملاحظة جوهرية أخرى، المكالمة الصادرة من موظف موكلتي والتي يذكر فيها وجود خطأ من قبله، أرجو سماعها للنهاية سعادتكم، حيث ورد في أخر 5 ثوان منها سؤال العميل هل العقود موجودة أم لا، فأجابه الموظف بنعم، عليه، لو سلمنا جدلاً بوجود خطأ كان بإمكان العميل إجراء عدد كثير من التعديلات المتاحة على العقود، ومع ذلك فلا زلت أؤكد على أهمية المكالمة التي بعنوان (--) وأزعم أنها فاصلة في الدعوى وصريحة في شأن العقود محل النزاع من حيث العدد، والتاريخ تحديداً، ولا وجود لخطأ من حيث الأساس منسوباً لموكلتي والعميل من تاريخ المكالمة يملك التصرف الكامل والحرية المطلقة ولم يحرك ساكناً بل سكت والسكوت في معرض الحاجة إلى بيان، ورضاً من قبله".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض الدعوى.

وبُلّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها، وبتاريخ 1445/05/07هـ تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إن من شروط وأركان الدعوى وجود مصلحة يحميها الشرع أو النظام وأن يتم سلوك الطريق التي رسمها المنظم للوصول إلى الحكم في هذه المصلحة إثباتاً أو نفياً، وهذا ما تقدم به المدعي في هذه الدعوى، وحيث أن وكيل المستأنفة لم يقدم في لائحة اعتراضه شيئاً جديداً يحتاج للرد عليه حيث سبق له تقديمه لدى الدائرة مصدرة الحكم وقام بتكراره في لائحة الاعتراض وسبق لنا الرد على جميع ما ذكر، وحيث ساق المستأنف وكالة جملة من أسباب الاعتراض تتلخص في دراسة أمر العميل وتنفيذه بشكل سليم وأن التنفيذ كان بأعلى سعر وصل له العقد، وحيث أن الدائرة الابتدائية في تسبيبها أثبتت خطأ المستأنفة وتحملها المسؤولية عما لحق المستأنف ضده من ضرر نتيجة ذلك".
ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم (--)، وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

وفي تاريخ (--) هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--).

وفي تاريخ (--) هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي بالتمسك بقرارها رقم (--) وتاريخ (--) هـ؛ لما ورد فيه من أسباب.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--)، القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (26.627.25) دولار أمريكي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5072/ل/د2/2024م لعام1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً وستمئة وسبعة وعشرون دولاراً وخمسة وعشرون سنتاً (26.627.25). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".